

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٢/١٢٧**

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ١٩٧٤ / ٣ وتعديلاته.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ / ١٧ بشأن تحديد رسوم تراخيص إقامة المعارض التجارية  
والصناعية وتعديلاته.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ / ٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض بالسلطنة.  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرار**

- مادة (١) :** يستبدل بنص المادتين (٦، ٧) من القرار الوزاري رقم ٨٨ / ٦٧ المشار إليه  
النصان التاليان : -
- م ٦ - في حالة المعارض التي تقييمها الشركات أو المؤسسات الأجنبية يجب أن  
تقدم إسم الكفيل العماني ويشترط أن يكون هذا الكفيل ممارساً للعمل  
يشابه نشاط الشركات أو المؤسسات العارضة أو أن يكون مرخصاً له  
بمزاولة نشاط إقامة وتنظيم المعارض وفقاً لما هو مقيد بسجله التجاري.
- م ٧ - يجب ألا تزيد مدة العرض على خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدها لمدة  
أخرى.
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٤ ربيع الأول ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧)  
الصادرة في ١٥ / ٩ / ١٩٩٢ م

**وزارة البريد والبرق والهاتف**

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٢/٥٤**

**في شأن تنظيم خدمة الحقائب البريدية الخاصة**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٢٧ .  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠ / ٢٢  
وتعديلاتها .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٢ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## نَّقْرَرُ

**مادة (١) :** يرخص للمديرية العامة للبريد في قبول بريد الحقائب الخاصة ، وفقا للشروط والأوضاع الواردة في هذا القرار .

**مادة (٢) :** يجوز قبول بريد الحقائب الخاصة من العملاء الذين يبرمون عقودا لهذه الخدمة مع الوزارة وفقا للنموذج المرافق ، ويخطر مكتب البريد المختص بالاتفاق فور توقيعه .

**مادة (٣) :** يكون وزن الحقيبة البريدية عشرة كيلو جرامات على الأكثر . وللعميل أن يرسل حقيبة واحدة يوميا ، مقابل الاشتراك الشهري وقدره ٢٥ ريالا لكل جهة مرسل إليها .

**مادة (٤) :** يشترط لقبول الحقيبة البريدية ما ياتي :

- ١ - أن تكون حالة جيدة ، لا تسمح بسحب أي شيء من محتوياتها .
- ٢ - إلا يزيد أطول بعدها على ٩٠ سم .
- ٣ - إلا تحتوى على مواد ممنوع تداولها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة أو بموجب الاتفاقيات البريدية .
- ٤ - أن تكون محتوياتها مرسلة إلى مرسل إليه واحد .
- ٥ - إلا تحتوى على رسائل شخصية أو أشياء ذات قيمة أو نقود .
- ٦ - أن تغلق بمعرفة المرسل وإن يربط عليها بطاقة تحتوى اسم المرسل وعنوانه والمرسل إليه وعنوانه وتاريخ الارسال .

**مادة (٥) :** يقوم المرسل بسداد الاشتراك الشهري مقدما عن كل شهر .

**مادة (٦) :** يتم تسليم الحقيبة البريدية بمكتب البريد المختص بالتصدير على كشف يعد من قبل المرسل وذلك مرة واحدة يوميا قبل موعد تصدير البريد بساعة على الأقل .

**مادة (٧) :** يقوم مكتب البريد المختص بالتصدير بختن بطاقة الحقيقة بختم التاريخ . ثم يثبت عدد الحقائب في قائمة جدول الطريق أو بيان الارسالية .

**مادة (٨) :** يقوم مكتب المورد بتسلم الحقائب بعد التأكد من سلامتها ثم تسلم في يوم وصولها إلى المرسل إليه مقابل توقيع المرسل إليه أو من ينوب عنه على قائمة جدول الطريق أو بيان الارسالية .

**مادة (٩) :** يعد مكتب المصدر ومكتب المورد أحصاء يوميا بالحقائب التي تم تصديرها وورودها وتسليمها .

**مادة (١٠) :** في حالة فقد أو تلف الحقيبة ، تؤدي الوزارة تعويضا يعادل ما هو مقرر للطرود من فئة (٥) كيلو جرامات .

**مادة (١١) :** تسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار .

**مادة (١٢) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .**

**مادة (١٣) : ينشر هذا القرار ونموذج العقد المرفق به في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .**

**احمد بن سويدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف**

**صدر في : ٢٩ ذوالحججة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٣٠ يونيو ١٩٩٢ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٢ م**

وزارة البريد والبرق والهاتف  
المديرية العامة للبريد

اتفاق  
خدمة الحقائب البريدية الخاصة

طرف الاتفاق :

طرف أول  
طرف ثان

١ - وزارة البريد والبرق والهاتف ويمثلها : مدير عام البريد .....  
..... يمثله / يمثلها : .....  
..... العنوان بالكامل : .....  
..... تليفون : .....  
..... انه في يوم : ..... / ..... / ..... ١٤٦٩  
..... الموافق ..... / ..... / ..... ١٩  
..... قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : يقبل الطرف الأول قيامه بتصدير الحقائب المقلدة المرسلة من الطرف الثاني الى الفروع التابعة له وبالعكس .

ثانياً : يلتزم الطرف الثاني بما يلي :

١ - أن يدفع مبلغ الاشتراك الشهري وقدره (٣٥) خمسة وثلاثون ريالاً عمانياً لكل فرع مرسل إليه .

(مقدماً / على حساب) ..... يدفع المبلغ شهرياً .....

٢ - أن يتمتع بصفة دائمة مع مكتب بريد .....  
..... ٢ - الا يصدر أكثر من حقيبة واحدة في اليوم الواحد إلى فرع واحد من فروعه بالجهات التالية .

١ - ..... ب - ..... ج - .....  
..... د - ..... ه - .....  
..... و - .....  
..... ز - ..... ح - ..... ط - .....  
..... ئ - ..... ك - ..... ل - .....  
..... م - ..... ن - ..... ق - .....  
.....

٤ - الا يضع داخل الحقائب رسائل شخصية او اشياء ذات قيمة او نقوداً او مواد ممنوعة وفقاً للقوانين .

ثالثاً : يلتزم الطرف الأول بما يلي :

١ - المحافظة على الحقائب المقلدة والاسراع في تسليمها .

٢ - المحافظة على سريتها .

٢ - دفع التعويض المقرر في التعليمات البريدية وذلك في حالات فقد ، او التلف أو العبث باية حقيقة .

رابعاً : مدة الاتفاق :

مدة هذا الاتفاق سنة تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، وتتجدد المدة تلقائياً لسنة أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاق قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .

خامساً : فسخ الاتفاق :

يحق للطرف الأول فسخ هذا الاتفاق في أي وقت خلال مدة سريانه ، اذا أخل الطرف الثاني بأى شرط من شروطه ، او اذا اقتضت الضرورة فسخ الاتفاق ، وذلك دون انذار سابق ، ودون اخلال يحق الطرف الأول في التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر بدون ادنى مسؤولية عليه .

سادساً : تحرير الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ ، سلمت منها نسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاه .

طرف أول  
طرف ثان